

## قرار وزاري

رقم (٢٠٠١/٣١٧)

### بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

- استنادا إلى نظام تداول واستخدام الكيمائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٩/٤٦).
- وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤)
- وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨)
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

- مادة (١) : يعمل بلائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة المرافقة.
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/١م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في ٢٤/رمضان/١٤٢٢هـ  
الموافق: ١٠/ديسمبر/٢٠٠١م

## لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

مادة (١) : يجب على كل من يقوم بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أو استخدام أو التخلص من أية مادة كيميائية خطرة أن يلتزم بالشروط الآتية:

### أولا بالنسبة للعبوات:

- أ- أن تكون العبوات قوية ومن نوع غير قابل للتلف سواء عن طريق البيئة الخارجية أو عن طريق المادة المحتواة وأن تكون مصنوعة بطريقة مقاومة للاهتزاز.
- ب- أن تكون العبوات غير مسربة أو متفاعلة، ومن النوع القابل للغلق بإحكام بحيث يصعب فتحها وألا يكون قد سبق استخدامها
- ج- أن تغلق العبوات بطريقة محكمة مانعة لأي تسريب .

### ثانيا بالنسبة للبيانات:

- أ- أن تحتوي العبوة على البيانات الآتية:
  - أ- الاسم العلمي والاسم التجاري للمادة الكيميائية وكميتها.
  - ب- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة.
  - ج- درجة الخطورة على الإنسان والبيئة ورمز الخطورة المتعارف عليه دوليا باللغتين العربية والإنجليزية.
  - د- إرشادات السلامة الكيميائية عند التعامل معها أو تداولها أو عند تعرضها لأي حادث طارئ.
  - هـ- الغرض من الاستخدام وتاريخ الصلاحية.
  - و- اسم الشركة المصنعة أو المنتجة للمادة وعنوانها.
  - ز- التعليمات الخاصة بشروط تخزين المادة من حيث درجة الحرارة والضغط والضوء وغيرها.
  - ح- أن تكون البيانات المشار إليها مكتوبة على العبوة بذاتها أو بملصق عليها بشكل واضح يسهل قراءته.

ط- أن تكون الملصقات على العبوات مصنوعة من مادة غير قابلة للتلف أو الاحتراق، وأن تكون البيانات والملصقات مما يصعب إزالتها.

**مادة (٢) :** يجب وضع أو رسم رمز أو رموز الخطر التحذيرية للمادة الكيميائية الخطرة كل عبوة على النحو المبين بالملحق المرافق.

**مادة (٣) :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من نظام تداول واستخدام الكيمائيات المشار إليه، يجوز إيقاف نشاط كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من النظام المشار إليه.

**مادة (٤) :** لا تسري أحكام هذه اللائحة على ما يأتي :

- أ- المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الطبية
- ب- المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٢)
- ج- المواد المشعة.

ملحق رموز الخطر التحذيرية للمواد  
الكيميائية



E  
قابلة للانفجار  
Explosive



O  
مؤكسدة  
Oxidizing



F  
مشتعلة  
Flammable



F+  
شديدة الاشتعال  
Highly Flammable



T  
سامة  
Toxic



T+  
سامة جدا  
Very Toxic



C  
أكلة (حارقة)  
Corrosive



Xn  
ضارة  
Harmful



Xi  
مهيجة  
Irritant



N  
خطرة على البيئة  
Environmentally  
Dangerous  
Substances